باكرا وابتكر اى ادرك اول الخطبة او تاكيد ومشى ولم يركب اى فى جميع الطريق ودنى من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة اى من محل خروجه الى مصلاه فلا ينقطع الثواب كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد بل يستمر فيه ايضا الى مصلاه وكذا فى المشى لكل صلاة عمل سنة اجر صيامها وقيامها قيل ليس فى السنة فى خبر صحيح اكثر من هذا الثواب فليتنبه له ومحله فى غير نحو الصلاة بمسجد مكة لما ياتى فى الاعتكاف من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه الى ما يفوق هذا بمراتب لا سيما ان انضم اليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكملاتها وان يكون طريق ذهابه اطول لانه افضل وتخير فى عوده بين الركوب والمشى كما ياتى فى العيد وان يكون مشيه **بسكينة** للامر به مع النهى عن السعى اى العدو رواه الشيخان ومن ثم كره وكذا فى كل عبادة والمراد بقوله تعالى فاسعوا امضوا او احضروا كما قرئ به شاذا نعم ان لم يدركها الا بالسعى وقد اطاقه وجب اى وان لم يلق به ويحتمل خلافه اخذا من ان فقد بعض اللباس اللائق به عذر فيها الا ان يفرق **وان يشتغل فى طريقه وحضوره محل الصلاة بقراءة او ذكر** وافضله الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا ان لم يسمعها كما مر للاخبار المرغبة فى ذلك وانما تكره القراءة فى الطريق ان التهى عنها **ولا يتخطى** رقاب الناس للنهى الصحيح عنه فيكره له ذلك كراهة شديدة بل اختار فى الروضة حرمته وعليها كثيرون نعم للامام التخطى للمنبر والمحراب اذا لم يجد طريقا سواه وكذا الغير اذا اذنوا له فيه لا حياء على الاوجه نعم ان كان فيه ايثار بقربة كره لهم او كانوا نحو عبيده او اولاده او كان الجالس فى الطريق او كان ممن لا تنعقد به الجمعة والجائى ممن تنعقد به الجمعة فيتخطى ليسمع او وجد فرجة بين يديه لتقصيرهم لكن يكره ان يزيد على صفين او اثنين الا اذا لم يجد غيرها او لم يرج انهم يسدونها عند القيام قال جمع ولا يكره لمعظم الف موضعا وقيده الاذرعى بمن ظهر صلاحه وولايته لتبرك الناس به وقضيتها ان محله فى تخطى من الف ونه وانه لا فرق حينئذ بين ان يتخطى لموضع الف وغيره **وان يتزين باحسن ثيابه** للحث على ذلك فى الخبر الصحيح وافضلها الابيض فى كل زمن حيث لا عذر على الاوجه للخبر

الصحيح

الصحيح البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويلى الابيض ما صبغ قبل نسجه ويكره ما صبغ بعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه كما ذكره جمع متقدمون واعتمده المتاخرون وفيه نظر فان اطلاق الصحابة لبسه صلى الله عليه وسلم المصبوغ على اختلاف الوانه يدل على انه لا فرق وفى حديث اختلف فى ضعفه انه صلى الله عليه وسلم اتى له بعد غسله بملحفة مصبوغة بالورس فالتحف بها قال راويه قيس بن سعد رضى الله عنهما وكانى انظر اثر الورس على عكنه وهذا ظاهر فى انها مصبوغة بعد النسج بل ياتى قبيل العيد انه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته وهذا صريح فيما ذكرته **وطيب** لغير صائم على الاوجه لما فى الخبر الصحيح ان الجمع بين الغسل ولبس الاحسن والطيب والانصات وترك التخطى يكفر ما بين الجمعتين ويسن للخطيب ان يبالغ فى حسن الهيئة وفى موضع من الاحياء يكره له لبس السواد اى هو خلاف الاولى وتبعه ابن عبد السلام فقال ادامة لبسه بدعة لكن قضية تعبيره بالادامة انه لا بدعة فى غيرها ويؤيده ما ياتى وقول الماوردى ينبغى لبسه على زمنه من منع العباسيين الخطباء الا به مستندين فيه لما رواه ابن عدى وابو نعيم والبيهقى عن جدهم عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم واذا معه جبريل وانا اظنه دحية الكلبى فقال جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم انه اوضح الثياب وان ولده يلبسون السواد فان قلت صح انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وانه خطب الناس وعليه عمامة سوداء وفى رواية دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وفى اخرى عند ابن عدى كان له عمامة سوداء يلبسها فى العيدين ويرخيها خلفه وفى اخرى للطبرانى انه عمم عليا بعمامة سوداء وارسله الى خيبر ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه كلها وقائع فعلية محتملة فقدم القول وهو الامر بلبس البياض عليها على انه ليس فيها لبسه يوم الجمعة بل فى نحو الحرب لانه ارهب وفيه يوم الفتح الاشارة الى ان ملته لا تتغير اذ كل لون غيره يقبل التغير وفى العيد لان الارفع فيه افضل من البياض كما ياتى **وازالة الظفر** من يديه ورجليه لا احدهما فيكره كلبس نحو نعل واحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1